سلسلة تفريغات شبكة بينونة

فتح العلي المالك

بالتعليق على

تدريب السالك

كتاب الزّكاة

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن منديل الزروعي

« قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية »

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

من هنا باقي التفريغات

كتابُ الزكاة

[6] كتاب الزكـــاة

(1)**الزكاة**[1]:

1-أحد أركان الإسلام[2].

2-وقرينة الصلاة[3].

قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:«لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة»[4].

3-وهي من خطاب الوضع[5].

(1) **فتجب**:

أ- علىٰ المكلَّف في ماله.

---

(1)**الزكاة لغة**: النماء والزيادة. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (3/ 17).

وهي شرعًا:جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا. «شرح حدود ابن عرفة» (1/ 140).

(2)كما في حديث: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**» رواه البخاري (8)، ومسلم (16).

(3)أي في القرآن:{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ} [التوبة :5].

(4) الحديث رواهالبخاري (1399)، ومسلم (20).

(5)**التحقيق**: أنَّ الزَّكاة اجتمع فيها خطاب التَّكليف -وهو الأصل-، وخطاب الوضع؛ فخطاب التَّكليف فيها: وُرُود خِطابِ الشرع بفعلِها مع جَزمٍ؛ فهي واجبة، وخطاب الوضع فيها: أنَّ الشرع وضع تمام النصاب والحولِ لوُجوبِها.

«مذكرة أصول الفقه» (40)،«شرح مراقي السعود المسمَّىٰ نثر الورود»(1/ 24-25)،و«الفروق» للقرافي(1/ 36). (ع).

ب- وتجب في مال الصبيِّ والمجنون.

- والمخاطب الوليُّ[1].

(2) ووجوبها في:

1- النَّقدين[2].

2- والنَّعَم[3].

3- وعشرين نوعًا من
الحبوب: التمر، والزبيب، والبرُّ، والشَّعير، والذُّرة، والدُّخْن، والأرز، والسُّلت[4]، والعَلس[5]، والقَطاني السبعة[6]، وذوات الزيوت الأربع[7].

4- وما كان للتجارة ممَّا سوىٰ ذلك.

❁ ❁ ❁

---

(1) فهي متعلقة بالمال لا بتكليف ربِّ المال بأن يكون عاقلًا بالغًا.

(2) الذهب والفضة والأوراق المالية تقوم مقام الذهب.

(3) الإبل والبقر والغنم.

(4) نوع من أنواع الشعير. ينظر: «لسان العرب» (7/ 226).

(5) العلس: حب يؤكل، قيل: ضرب من الحنطة، أو ضرب من البر، أو القمح، وقيل: العدس. ينظر: «لسان العرب» (10/ 59 و251).

(6) هي: الحمص، والفول، واللوبيا، والعدس، والترمس، والجُلبان، والبسيلة. (الأصل).

(7) هي: الزيتون، والسمسم، والقرطم، وحبُّ العجل الأحمر. (الأصل).
والقرطم: هو حبُّ العصفور. ينظر: «لسان العرب» (12/ 74).

1- فصل في زكاة النَّقدين

(1) يجب علىٰ مالك النِّصاب:

1- وهو من الذَّهب عشرون دينارًا؛ وهي تبلغ من اللَّيرة المجيدية ثلاثة عشر وثلثًا[1].

2- ومن الفضَّة مائتا درهم؛ ومبلغها من الرُّوبية الإنكليزية ستٌّ وخمسون[2].

(2) فإذا:

1- **تمَّ النِّصاب من:**

أ- أحدهما.

ب- أو مجموعهما.

- كأن يكون عنده سبع ليرات إلا ثلث، وثمان وعشرون روبية[3].

2- وكان ملكه تامًّا، بخلاف العبد والغاصب[4].

- وجبت فيه الزكاة بعد الحول.

- والمُخْرَج منه رُبْعُ العُشْر[5].

---

(1) وهو ما يزن (85) جرامًا من الوزن المعاصر. ينظر: «تبيين المسالك» (2/ 75).

(2) وهو ما يزن (595) جرامًا.

(3) فمذهب مالك جواز ضم الذهب مع الفضة لتكميل النصاب، والأظهر عدم تكميل النصاب بأحدهما.

(4) لأن ملكهما ليس بتام.

(5) مثاله جرام الفضة 3 دراهم في 595=1785 قسمة 100 ضرب 2.5=44.62.

(3) وحول الربح حولُ أصله، ويُكَمَّلُ بِهِ النصَابُ[1].

- فمن ملك عشرة دنانير واتَّجر فيها، فربح عشرة أو أكثر قبل الحول أو عنده؛ زكَّاهُ لحولها، وإلا صبر لكمال النصاب.

(4) وأما الفائدة: وهي ما تَجَدَّد مِن: كَهِبة، أو إرث، أو ثمن مقتنًى؛ فيستقبل بها[2] كَغَلَّة ما اشترىٰ للتِّجارة[3].

(5) وَمَنْ مَلَكَ نِصابًا أو استفاد دونه، زكَّىٰ المستفادَ بحوله وإن قلَّ.

(6) **والتجارة علىٰ قسمين**: احتكار، وإدارة.

[القسم الأول]**فالمُحْتَكِر**: وهو الذي يرصد بسلعه غَلَاءَ الأسواق:

1- لا يقوِّمها.

2- وإنَّما يزكِّي المقبوض من أثمانها:

أ- إذا بلغ نصابًا.

ب- ولو في مرات الحول.

ت- من يوم ملك أصله[4].

3- أو زكَّاه، ثم بعد ذلك يزكِّي ما قبضه وإن قلَّ لحولٍ فقط.

---

(1)سواء كان قد بلغ النصاب أم لم يبلغ، والجمهور علىٰ أنه لا بد أن يكون نصابًا، فالنقد المربوح لا يستقبل به حولًا وإنما يزكىٰ عند حول أصله؛ لأنه حول له.

(2) أي يستقبل بهذه الفائدة حولًا.

(3)كمن استفاد إيجار بيت أو سيارة فإنه يستقبل به حولًا من يوم قبضه.

(4)أي أنه لا يكلف تقويم السلع، وإنما يزكىٰ ما قبض من أثمانها إن بلغ نصابًا، وحال الحول علىٰ أصلها.

4- وكذلك دَينُه[1].

[القسم الثاني]وأمَّا المدير: وهو الذي لا يرصد الأسواق:

1- فيزكِّي الناضَّ.

2- ويقوِّم السِّلَع إذا باع منها بدرهم فأكثر[2].

3- ويُقَوِّم المؤجَّل من العُروض بالنَّقد، والنقد بالعروض، ثم بالنقد[3].

فمن كان له ألف مؤجَّل إلىٰ شهر شوال، وحوله رجب، يقال: «لو أردنا أن نشتري حديدًا -مثلًا- بألف مؤجَّل إلىٰ شوال، كم يحصل لنا؟»

فإذا قيل:«ثمانون قنطارًا»، قيل: «لو أردنا أن نبيع ذلك القدر نقدًا، فبكم يُشْتَرَىٰ؟»، فقيل: «يشترىٰ بثمانمائة»؛ زكَّي ثمانمائة، وعلىٰ هذا قِس.

(7) ولا زكاة في:

1- قرض[4].

2- ولا ضائعة[5].

---

(1)أي وكذلك دينه يزكيه إذا قبضه لحول واحد فقط.

(2)أي أنه يشترط النضوض في السلع فإذا لم ينض له شيء فلا زكاة عليه، والجمهور علىٰ عدم اشتراط النضوض، وروىٰ مطرف وابن الماجشون ذلك عن مالك.

(3)أي أنه يحسب ما عنده من النقود، ويقوم العرض الذي عنده بالنقد عند حلول الحول فيزكي الجميع بالنقد.

وجمهور العلماء علىٰ أن المحتكر كالمدير.

(4)أي القرض لا يزكىٰ حتىٰ يقبض فإن قبض ولو بعد أعوام زكىٰ لعام واحد.

(5)ولا زكاة في عين ضاعت علىٰ ربِّها فإن وجدها زكاها لحول واحد.

3- ولا مغصوبة[1].

- إلَّا بعد القبض فلِحَوْلٍ فقط.

❁ ❁ ❁

(1)فلا زكاة فيها إلا بعد قبضها، وحول الحول عليها لعام واحد.

2- فصل في زكاة النَّعَم

[زكاة الإبل]

(1) مَنْ مَلَك خمسًا من الإبل أو أقلَّ[1]، ونتجت، فحال عليها الحول، وهي خمس أو أكثر بأصلها أو بنتاجها[2]:

1- فعليه شاة.

- مِن جُل غنم البلد[3]، تُجزِئُ في الأضحية.

2- وفي العشر؛ شاتان.

3- وفي خمسة عشر؛ ثلاث.

4- وفي عشرين؛ أربع.

5- وفي خمس وعشرين؛ بنت مخاض[4] -دخلت في الثانية-، إلىٰ خمس وثلاثين.

---

(1) نصاب الإبل خمسة.

(2) يشير هنا إلىٰ مسألة ضم النتاج مع الأصول وإن لم تبلغ النصاب، والجمهور علىٰ أنها لا تضم إلا إذا كانت الأصول تبلغ النصاب.

(3) فإن استوىٰ الضأن والغنم أخذت من الضأن، وقيل: يخير الساعي وهو الأقرب كما للحطاب في مواهب الجليل (2/ 258).

(4) وهي (المفرودة) علىٰ لسان أهل الإمارات.

6-وفي ستٍّ وثلاثين؛بنت لبون[1]-دخلت في الثالثة-،إلىٰ خمس وأربعين.

7- وفي ست وأربعين؛ حِقَّة[2]دخلت في الرابعة.

8- إلىٰ إحدىٰ وستين؛ ففيها جذَعة دخلت في الخامسة.

9- إلىٰ ست وسبعين؛ ففيها بنتا لبون.

10- إلىٰ إحدىٰ وتسعين؛ ففيها حِقَّتان، إلىٰ مائة وعشرين.

11- فإن زادت إلىٰ تسع وعشرين[3]؛ففيها حِقَّتان، أو ثلاث بنات لَبون[4].

- الخيار للساعي، وتعيَّن الموجود.

12- وفي مائة وثلاثين؛ حِقَّة، وبنتا لبون.

13- ثم امضِ علىٰ هذا: في كلِّ خمسين؛ حِقَّة، وفي كلِّ أربعين؛ بنت لَبون[5].

(2) وما زاد دون العَقد وَقَص، والوَقَص: هو الذي لا يزيد المفروض به[6].

والله أعلم.

---

(1) وهي (الحقة) علىٰ لسان أهل الإمارات.

(2) وهي (اللجية) علىٰ لسان أهل الإمارات.

(3)أي:ومائة.

(4) في رواية، وفي رواية أخرىٰ ثلاث بنات لبون، وهو قول ابن القاسم، واختاره ابن عبد البر في الكافي ()، وفي حديث: « **فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**». وصححه الألباني في صحيح الجامع (4261).

(5)مثال ذلك إن كان عنده مائة وستون من الإبل. ففيها أربع بنات لبون لأن في مئة وستين أربع وأربعون.

(6)أي هو ما زاد علىٰ الفرض حتىٰ يبلغ الفرض الموالي أي ما بين الفرضين.

3- فصل في زكاة البقر والغنم

(1) لا زكاة في البقر:

1- حتىٰ يحول عليها الحول.

2- وهي ثلاثون بأصلها أو مع نتاجها؛ ففيها تبيع أوفىٰ سنتين[1].

3- وفي الأربعين؛ مسنَّة -دخلت في الرابعة[2]-، إلىٰ تسع وخمسين.

4- وفي الستِّين؛ تبيعان.

5- ثم في كلِّ أربعين؛ مسنَّة، وفي كلِّ ثلاثين؛ تبيع.

- وما زاد دون العَقد وَقَصٌ.

(2) ولا زكاة في الغنم:

1- حتىٰ يحول عليها الحول.

2- وهي أربعون بأصلها أو بنتاجها؛ ففيها شاة.

3- إلىٰ مائة وإحدىٰ وعشرين؛ ففيها شاتان.

4- إلىٰ مائتين وشاة؛ ففيها ثلاث.

5- وفي أربعمائة؛ أربع.

---

(1) أي أكملها، والجمهور علىٰ أنه الذي أكمل سنة ودخل في الثانية.

(2) والجمهور علىٰ أنها ما أكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

6- ثم في كلِّ مائة؛ شاة.

- وما زاد دون المائة وَقص.

(3) وتضمُّ البخاتي[1] للعِراب، والجواميس[2] للبقر، والمعز للضَّأن[3].

(4) ويشترط لزكاة الأنعام مع الحول مجيء الساعي، إن كان ثَمَّ ساعٍ.

(5) واعلم أنَّ ما استُفيد[4] من النَّعم قبل الحول يضمُّ إلىٰ ما قبله، إن كان نصابًا[5].

❁ ❁ ❁

---

(1) هي إبل خراسانية طويلة الأعناق. ينظر: «لسان العرب» (2/ 27).

(2) نوع من البقر دخيل، وأصل (الجاموس) كلمة فارسية من الكاموش. ينظر: «لسان العرب» (3/ 159).

(3) ثم يخرج من أكثر النوعين عددًا، فإن تساويا كان الساعي بالخيار.

(4) بهبة أو شراء أو ميراث.

(5) إن كان الأصل نصابًا وإلا استقبل بالمستفاد الحول.

4- فصل في زكاة الثمار والحبوب[1]

(1) لا زكاة في شيء من ذلك:

1- حتىٰ يبلغ خمسة أوسق[2]: وهي ثلاثمائة صاع بصاع الفِطْرة[3].

(2) فإن سقيت بآلة، ففيها نصف العُشر، وإلا فالعشر[4].

1- وهذا القدر من زيت ماله زيت، أو حبِّه[5].

---

(1)وهي كل مقتات مدخر، ولا زكاة في الفواكه والخضروات والبقول كلِّها.

(2)هذا هو النصاب.

(3) الصاع الواحد يساوي (2.176) كيلوجرامًا. ينظر: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» لمحمد حلاق (81-87)،وعليه فنصاب الحبوب والثمار (652.8) كيلوجرامًا تقريبًا.

والأحوط أن يكون (2.5)كيلو جرامًا، أو (ثلاثة) علىٰ حسب المكيل. ينظر: «تبيين المسالك» (2/ 130).

(4)أي إن لم تسق بآلة وكلفة ومثال ذلك:750كيلوضرب5 قسمة100=37.5 كيلو

750ضرب15قسمة100=75كيلو.

(5)أي تخرج زكاة الزيت من زيته وإن خرجت من حبِّه أجزأت إلا الزيتون.

- إلا الزيتون فمن زيته[1]، وإلا فمن ثمنه[2]، كما لا يجفُّ من عنب ورطب[3].

- ولا يجزئ إخراجها إلا بعد الجَفاف.

(3) والوجوب[4] بطيب الثَّمر وإفراك الحبِّ.

1- فمن باع بعده[5]، فعليه الزكاة[6].

2- وجاز شرطها[7] علىٰ المشتري إن أُمن[8].

3- وإنَّما يُخْرَص[9] التمر والعنب للحاجة[10].

---

(1) فإن لم يكن له زيت فمن ثمنه.

(2) أي: لا من حبه.

(3) أي ما لا ييبس منهما كعنب مصر ورطبها، فتخرج من ثمنه إن بيع، وإلا قوِّم وخرجت من قيمته ولا يجزئ الإخراج من حبِّه.

(4) أي: وجوب الزكاة في الثمار والحبوب متعلق بطيب الثمر وإفراك الحب.

(5) أي بعد الطيب والإفراك.

(6) إن بلغ نصابًا وكذلك لو مات بعده.

(7) أي جاز للبائع أن يشترط علىٰ المشتري إخراج الزكاة.

(8) أي كان ثقة مأمونًا.

(9) الخرص هو: الحزر، والتقدير بالظن. ينظر: «لسان العرب» (5/ 46).

(10) يجوز خرصهما علىٰ رؤوس الشجر للحاجة إلىٰ أكلهما رطْبين، وتخرج زكاتهما تمرًا أو زبيبًا بعد الخرص.

(4) ويضمُّ السَّيح[1] إلىٰ غيره[2]، والكلُّ علىٰ حكمه[3].

(5) والتمر بأنواعه صِنف[4]، والقطاني صِنف[5]، والبرُّ والشَّعير والسُّلْت صِنف.

- وما سوىٰ ذلك أصناف.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(1) وهو ماء المطر الجاري علىٰ وجه الأرض. ينظر: «لسان العرب» (7/ 316)، و«مواهب الجليل» (3/ 32).

(2)مما تسقىٰ بآلة.

(3)أي ويزكي كلٌّ علىٰ حكمه، فعن الأول العشر وعن الثاني نصفه.

(4)فيضم بعضه إلىٰ بعض.

(5)وهي: الحمص والعدس واللوبياء والجلبان والفول والترمس وفي البسيلة خلاف.

5- فصل في مصرف الزكاة

(1) يجب تفرقتها في محلِّ الوجوب[1]:

1- **وهو**: موضع الثمار، والحبوب، والأنعام[2].

2- وفي العين حيث كان المالك[3].

- ولو مسافرًا[4]، إن لم يكن وكَّل مَن يُخرجها في وطنه، أو اضطرَّ لها[5].

3- ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأبعد إلَّا لعدم؛فيُنقَلُ الأكثر[6]، وأجزأت لمثلهم مع الكراهة، لا لدونهم[7].

---

(1)أو ما قربه وهو ما دون مسافة القصر.

(2)فالموضع المعتبر هنا المال.

(3)فالمعتبر هنا نفس المالك لا المال.

(4) فيوزِّعها في مكانه إذا حال الحول عليه وهو مسافر.

(5) أي:أو اضطر إلىٰ المال الذي عنده في حال سفره فيؤخر الزكاة حتىٰ يرجع.

(6)لا يجوز نقل الزكاة من موضعها إلىٰ مسافة قصر فأكثر إلا لعدم وجود مستحق أو لوجود من هو أحوج؛ فينقل أكثرها لهم.

(7)أي لو كان في بلد الوجوب فقراء ونقلت الزكاة إلىٰ فقراء مثلهم علىٰ مسافة القصر فأكثر فإنها تجزئ مع المنع كراهة، أما إذا نقلت لدونهم فلا تجزئ، وقيل: تجزئ،واختاره ابن رشد وابن عبد البر.

(2) والنية شرط فيها[1].

(3) ولا تجزئ إن قدَّمها.

- إلَّا في العين والماشية بكَشَهر[2].

(4) وإنَّما تدفع:

1- لمسكين[3].

2- وفقير[4].

3- وعامل[5].

4- ومؤلَّف[6].

5- وقِنٍّ[7] يعتق منها، وولاؤه للمسلمين[8].

6- ومَدِينٍ فيما يُحْبَس فيه[9].

---

(1)أي في أداء الزكاة.

(2)وهو المعتمد. وقيل: بشهرين. والأظهر جواز التقديم بكسنة أو سنتين لتقديم العباس لها.

(3)هو من لا شيء عنده.

(4)هو الذي ليس عنده ما يكفيه لعامه وإن ملك نصابًا.

(5)هو الساعي الذي يجمع أو يفرق الزكاة.

(6)هو الكافر المرجو إسلامه وإعانته للإسلام.

(7)أي:عبد. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (5/ 4).

(8)أي لا للمزكي.

(9)دين مدين عاجز عن وفائه إن كان شأنه أنه يحبس فيه بأن كان حقًّا لآدمي.

7- ومجاهدٍ[1].

8- وغريبٍ[2]؛ وإن غنيًّا ببلده، ولا مُسلَّف[3].

(5) **ويشترط فيما عدا المؤلَّف:**

1- إسلامٌ.

2- وحريَّةٌ.

3- وعدمُ بُنوَّةٍ لِهَاشِمٍ[4].

- واستحْسَن الأشياخُ دفْعَهَا لهاشميٍّ؛ لِمَنعِه حقَّه من بيت المال في هذا الزمن[5].

(6) ويجوز إخراج الذَّهب عن الفضة، والعكس[6].

(7) ويكره دفع القيَم[7].

(8) ويجزيء دفعها لجائر أخذها كرهًا باسم الزكاة[8].

(9) ولا يجزيء حسبها علىٰ مدينه المعدم: كإعطائها له مع التواطؤ علىٰ أخذها.

---

(1)في سبيل الله ولو غنيًا.

(2)هو من قطع به السبيل فيعطىٰ ما يبلِّغه بلده.

(3)أي إذا وجد من يسلفه ما يوصله لبلده فلا يعطىٰ منها.

(4)وهم آل محمد.

(5)وذلك إذا أضرَّ بهم الفقر.ينظر: «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير»(1/ 769).

(6)لأن كلًّا منهما يضم للآخر في الزكاة، وينظر إلىٰ ذلك بالصرف وقت الإخراج.

(7)وتجزئ إن دفعها. وفي قول: أنها لا تجزئ، وشهره الباجي واقتصر عليه خليل.

(8)وإن لم يأخذها كرها فلا تجزئ، والأظهر أنها تجزئ وهو ما عليه السلف.

(10) ويحرم تأخيرها[1] مع إمكان الإخراج[2].

(11) وندب:

1- الاستنابةُ فيها[3].

2- وإيثارُ المضطرِّ[4].

والله أعلم.

---

(1) عن وقت الوجوب.

(2) فإن تعذر فلا يحرم.

(3) وذلك للمسافر والعاجز.

(4) من الأصناف الثمانية.

6- فصل في زكاة الفِطْر

(1) يجب بالسُّنَّة[1]:

1- إخراج صاع: وهو أربعة أمداد[2].

- والمدُّ: رَطْلٌ وثلُثُ رَطْلٍ.

-والرَّطْلُ:مائةٌوثمانِيةٌوعشرُونِدِرْهمًا؛كلُّعشرةِدرَاهمَسبعةُمَثَاقِيلَ.

- وذلك زنةُ ثَمَانِين ريالًا فرنسيًّا[3].

2- إن فضل عن قوت يومه وقوت عياله[4].

(2) وهل الوجوبُ بليلة العيد أو فجره؟ خلاف[5].

---

(1)كما في الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

(2)**والمد:** ملء اليدين المتوسطتين. ينظر: «تبيين المسالك» (2/ 129). ويقدر ذلك بنحو كيلوين ونصف أو ثلاثة علىٰ حسب تفاوت الحبوب في الوزن.

(3)وهو اليوم يعادل عشرين درهمًا إماراتيًّا.

(4)يوم وجوب الأداء.

(5) **علىٰ قولين:** الأول: أنها تجب بغروب الشمس من ليلة العيد، وهو الذي شهَّره ابنُ الحاجب.

الثاني: أنها لا تجب إلا بطلوع الفجر، وهو الذي شهره الأبهري. ينظر: «مواهب الجليل» (2/ 435). علىٰ القول الأول: تجب عمن كان موجودًا وقت غروب الشمس، وعلىٰ الثاني: لا تجب إلا علىٰ من كان موجودًا وقت طلوع الفجر من يوم العيد، والأول أرجح.

(3) **فيُخرج[1] عن:**

1- نفسه، وعن زوجته ومماليكه.

2- والذكور من أولاده، حتىٰ يبلغوا قادرين علىٰ الكسب.

3- وعن الإناث حتىٰ يدخل بهنَّ الأزواج.

4- وعن أبويه الفقيرين، وخادمهما، وزوجة الأب.

(4) فيُخْرِجُ عن كلِّ فرد صاعًا إنْ قَدَرَ، وإلَّا أخرج مقدوره[2].

(5) ويجب أن يكون المُخْرَجُ مِنْ أغلَب قوتِ البلد في رمضان[3] من هذه التسعة:

1- القمح. 2- والشَّعير. 3- والسُّلت. 4- والزبيب. 5- والتمر.

6- والأرز. 7- والدُّخن. 8- والذُّرة. 9- والأقط.

(6) وتَعَيَّنَ أحدها إن اقتيت، وإلَّا فَمِن غالبِ المقتات من غيرها[4].

(7) ويَحْرُمُ تَأْخِيرُها إلىٰ الليل[5].

(8) ويكْفي عزْلُها لِمَنْ نوِيَتْ له[6].

---

(1) الحرُّ البالغ العاقل.

(2) كأن يخرج عن البعض ويترك البعض فيخرج عن نفسه ثم زوجته ثم قرابة النسب، واختلف في الولد والوالد أيهما يقدم.

(3) لا في يوم الوجوب.

(4) أي إذا انفرد قوت البلد بغير الأصناف التسعة أخرج زكاة الفطر منه كاللحم مثلًا.

(5) أي في يوم العيد إلىٰ الليل.

(6) إن عزلت لمن نويت له كان ذلك في منزلة الإخراج.

(9) والأفضلُ إخراجُها بعد الفجر، وقبل صلاة العيد[1].

(10) **وإنما تدفع**: لفقير مسلم[2].

(11) **ويجوز**:

1- إعطاء صاع لمساكين.

2- وآصع لمسكين.

3- وتقديمها بيومين.

(12) ويجزئ إخراج أهل المسافر عنه إن أمرهم أو اعتادوه.

(13) ولا تجب علىٰ عاجزٍ وقتَ الوجوب[3].

(14) وتندب إن أيسر بها قبل الغروب[4].

(15) والمفرِّط[5] يقضيها -وإن طال الزمن- وجوبًا.

والله أعلم.

---

(1)بعد الصلاة مجزئ في المذهب.

(2)وكذلك المسكين.

(3)أي لا يجب قضاؤها علىٰ من عجز عن إخراجها وقت الوجوب.

(4) أي: قبل غروب شمس يوم العيد.

(5)ومثله الناسي.

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة العلوم الشرعية